

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع

بعدم دستورية قانون

كما وافق عليه مجلس المستشارين
28 ربيع الثاني 1439 (16 يناير 2018)

نسخة مطبقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة
المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحال.

المادة 5

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛
- أن تؤدي عنها بكتابه ضبط المحكمة المثار أمامها الدفع، مالم يتم تمتيغ من تقدم بها بالمساعدة القضائية، وديعة تحدد في مبلغ 200 درهم أمام محاكم أول درجة، و400 درهم أمام محاكم ثاني درجة، و800 درهم أمام محكمة النقض، و1000 درهم أمام المحكمة الدستورية، على أن يحتفظ بمبلغ الوديعة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول الدفع، وعند قبوله يرد المبلغ المودع إلى مثير الدفع.
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبر صاحب الدفع أنه يمس بالحقوق والحربيات التي يضمها الدستور؛
- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو حرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.
- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحربيات التي يضمها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحربيات التي يضمها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعى يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحرفيات التي يضمها الدستور؛

ب- أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج- دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحرفيات التي يضمها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

المادة 8

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1. إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛
2. اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛
3. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سابق للحرمة؛
4. عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛
5. إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعدى إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعي عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطورة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

**اختصاص محكمة النقض بالنظر
في الدفع بعدم دستورية قانون**

المادة 10

يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالـة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.

غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ولا يمكنها إثارة تلقائياً.

للمتابعة، حسب الحالـة:

- لا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مال م تغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.
يجب أن ترقـق المذكـرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغـب الطرف المعنى في الإدلـاء بها أمام المحكـمة.

المادة 6

يجب على المحكـمة أن تتأكد من استيفـاء الدفع بعدم دستوريـة قانون، المثار أمامـها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخلـ أجل أـجل مـدة ثـمانـية أيام من تاريخ إثـارـتها أمامـها.

لـلـمحـكـمة أن تـنـدرـ مـثيرـ الدـفعـ بـتصـحـيـحـ مـسـطـرـةـ الدـفعـ أـمامـهاـ دـاخـلـ أـجلـ لاـ يـتـجـاـزـ أـربـعـةـ أيامـ منـ تـارـيخـ تـقـديـمـ المـذـكـرـةـ بـشـأنـ الدـفعـ.

إذا لم تـكـنـ الـنيـابةـ الـعـامـةـ طـرـفـاـ فيـ الدـعـوىـ الـأـثـيرـ الدـفعـ بـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ بـمـنـاسـبـتهاـ،ـ فـيـتـمـ إـبـلـاغـهـاـ بـالـوـسـيـلـةـ الـمـثـارـةـ منـ أـجـلـ إـبـدـاءـ رـأـيـهـاـ دـاخـلـ أـجـلـ لـاـ يـتـعـدـىـ 3ـ أـيـامـ تـحـتـسـبـ مـنـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـاـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ إـدـلـاهـاـ دـاخـلـ هـذـاـ أـجـلـ اـعـتـبـرـ أـنـ الدـفعـ غـيرـ مـثيرـ لـأـيـ مـلـاحـظـاتـ لـدـهـاـ.

يـكـونـ مـقـرـرـهـاـ بـعـدـ القـبـولـ مـعـلـاـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ،ـ وـيـجـوزـ إـثـارـةـ نفسـ الدـفعـ مـنـ جـدـيدـ أـمامـ الـمـحاـكـمـ الـأـعـلـىـ درـجـةـ.

إذا تـحـقـقـتـ الـمـحـكـمةـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ 5ـ أـعـلاـهـ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ إـحـالـةـ مـذـكـرـةـ الدـفعـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ دـاخـلـ أـجـلـ عـدـمـ إـدـلـاهـاـ دـاخـلـ هـذـاـ أـجـلـ اـعـتـبـرـ أـنـ الدـفعـ غـيرـ مـثيرـ لـأـيـ مـلـاحـظـاتـ لـدـهـاـ.

وـفـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـلـمـحـكـمـةـ عـدـمـ اـسـتـيـفـاءـ الدـفعـ لـلـشـرـوـطـ الـمـذـكـرـةـ،ـ فـإـنـهـاـ تـبـلـغـ مـقـرـرـهـاـ القـاضـيـ بـعـدـ قـبـولـ الدـفعـ فـورـاـ لـلـأـطـرـافـ.

المادة 7

تـوـقـفـ الـمـحـكـمـةـ،ـ الـيـ أـثـيرـ أـمامـهـاـ الدـفعـ،ـ الـبـتـ فيـ الدـعـوىـ كـمـاـ تـوـقـفـ الـأـجـالـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ،ـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ الدـفعـ،ـ مـعـ مـرـاعـاـتـ الـأـسـتـثـنـاءـاتـ الـوـارـدـةـ فيـ المـادـةـ 8ـ بـعـدهـ.

غـيرـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ تـسـتـأـنـفـ الـبـتـ فيـ الدـعـوىـ فـورـاـ إـذـاـ بـلـغـتـ،ـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـتـيـنـ 11ـ وـ23ـ بـعـدهـ،ـ بـقـرـارـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـقـاضـيـ بـرـدـ الدـفعـ أـوـ بـقـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـقـاضـيـ بـرـفـضـ الدـفعـ.

ويـعـينـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ،ـ عـنـ عـزـمـهـاـ اـسـتـئـنـافـ الـبـتـ فيـ الدـعـوىـ،ـ إـشـعـارـ الـأـطـرـافـ بـذـلـكـ.

الباب الرابع

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المادة 14

تحدد مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

المادة 15

يتربّ عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها أو إثارته أمامها، بتلبيغه فوراً إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحديده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبليغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعليق.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الأجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء وأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 21 بعده، تمديد هذه الأجال.

المادة 17 مكررة

يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعى مرتبط به.

المادة 18

بعد انقضاء الأجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي

المادة 11

تبت الهيئة التي عينها الرئيس الأول لمحكمة النقض في جدية الدفع بمقرر معمل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالـة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أو من تاريخ إثارة الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة، وتحيل هذه الأخيرة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقاً بمذكرة ومستنتاجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

يوجه مقرر محكمة النقض المعلم برد الدفع بعدم دستورية قانون، فوراً، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.

المادة 12

إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه، في المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.

المادة 13

توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية:

1. إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حرية في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع:

2. إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال:

3. إذا كان من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعدى إصلاحه.

إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

نشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 24

يمكن تطبيقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدللي بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبيغيها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية المستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي.

المادة 25

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 26

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصمام أجل سنة، يبدأ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

المادة 19

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 20

تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 21

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 22

يتربّ عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخة ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 23

يلغى قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض والمحكمة المثار أمامها الدفع، وإلى الأطراف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.

يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي